الإطار القانوني لخطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة في القانون الإماراتي

الباحث / راشد إبراهيم خلفان السويدى

طالب دكتوراه فى القانون الخاص

قانون التجارى – كلية القانون – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة .

والسيد الأستاذ الدكتور / أحمد قاسم فرح

أستاذ القانون التجارى – كلية القانون جامعة الشارقة .

الملخص

إنّ من أهمّ سمات نظام الإفلاس هو التطوّر لمواكبة التغيّرات الاقتصادية والتكنولوجية في الحياة التجارية، ولمواكبة تلك التغيّرات فقد سعى المشرّع الإماراتي إلى إصدار مرسومٍ بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، والذي تضمن أحكامًا وقواعد تنظم هذا النظام، ولعلّ من أهم تلك الأحكام والقواعد"إعادة الهيكلة للمشروعات التجارية المتعثرة"، إذ تعمل هذه الأحكام والقواعد كمحور رئيس في تمكين التنمية الاقتصادية المستدامة، ولإنقاذ المشروعات الاقتصادية من الإفلاس والتصفية؛ ومن ثم عودتها إلى أعمالها، ممّا يؤدي إلى الحفاظ على تلك المشروعات ويسهم في استقرار الاقتصاد الوطني. تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى فعالية الأحكام والقواعد الخاصة بخطة إعادة الهيكلة في المرسوم بقانون سالف البيان، كما تسعى الدراسة إلى معرفة مدى تحقق الأهداف التي وُضعت بموجب المرسوم غاية إنقاذ المشروعات التجارية من الإفلاس. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ترتب عليها توصيات مهمّة من تلك التوصيات: ضرورة إضافة حالات جواز الطعن على قرارات المحكمة الصادرة بشأن خطة إعادة الهيكلة، كالقرار المتعلق برفض التصديق على الخطة، وقرار تمام تنفيذها، وقرار بطلانها أو فسخها.

الكلمات المفتاحية: إفلاس، خطة إعادة الهيكلة، مشروعات متعثرة، مدين، دائن.

The Legal Framework for the Plan of Restructuring the Troubled Commercial Enterprises in the UAE Law

Rashed Ibrahim khalfan Alsuwaidi

Prof. Ahmad Qasim Farah

College of Law- University of Sharjah

United Arab Emirates

Abstract

Among the most important features of the bankruptcy system is development-to keep up with economic and technological changes in commercial life" and keep pace with these changes, the UAE legislator sought to issue Decree Law No. (9) of 2016 on bankruptcy, which included provisions and rules regulating this system. "Restructuring of Faltering Commercial enterprises" is perhaps one of the most important of these provisions and rules, for they act as a major axis in enabling sustainable economic development, and also to save economic projects from bankruptcy and liquidation, and help them regain their track of activity, which leads to the preservation of these enterprises and contributes to the stability of the national economy. This study aims at determining the effectiveness of the provisions and rules of the restructuring plan in the aforementioned Decree-Law and also seeks to know the extent to which the objectives set by the Decree have been achieved in order to save commercial enterprises from bankruptcy. The study reached several conclusions that resulted in important recommendations, including the need to add cases of permissibility of appeal against court decisions rendered in respect of the restructuring plan, such as the plan-ratification rejection decision, the plan implementation completion decision, and the plan invalidation or rescission decision

Keywords: Bankruptcy, Restructuring plan, Troubled Projects, Debtor, Creditor.

مقدمة

تمثّل عملية تطوير التشريعات التجارية عاملًا أساسياً معززًا لأداء واستقرار القطاع الاقتصادي ونموّه، وخاصةً في دولة الإمارات التي تعتمد على مركزها التجاري والاقتصادي المتميز من كونها إحدى أبرز الدول جذبًا للاستثمار، ممّا يستدعي حاجة ملحّة إلى نظام قانوني يتّصف بالأمان والاستقرار، ولذلك سعت دولة الإمارات إلى تطوير التشريعات في سبيل دعم المناخ الاقتصادي وتهيئته، بحيث يكون التشريع ملائمًا واقعياً ومتوازنًا ومتفهمًا لحاجات البيئة التجارية وتحدياتها، ويكون قادرًا على مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تؤثّر على الدولة في جميع جوانبها الاقتصادية.

ووفقًا لتلك التحديّات الاقتصادية فقد أصدر المشرّع الإماراتي المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته، وذلك لمواكبة التطوّر الاقتصادي، ولمواجهة الأزمات الماليّة، وكذلك للمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وقد احتوى المرسوم بقانون سالف البيان حزمة من الإجراءات التي تسهم في إنقاذ المشروعات التجارية من الإفلاس، ولعلّ من أبرزها "خطة إعادة هيكلة المشروعات".

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية البحث في موضوع "خطة إعادة هيكلة المشروعات" من كونه بحثًا يعرض لواحدة من الوسائل التشريعية المستحدثة لوقاية المشروعات التجارية من الإفلاس، ومن جانب آخر، تأتي أهمية البحث من كونه يقف على مسألة ليست معروضة بصورة كبيرة في الدراسات العربية المتعلقة بقوانين الإفلاس، إذ يسعى البحث إلى الإحاطة الشاملة بمختلف نواحي النظام القانوني لخطة إعادة الهيكلة، من خلال دراسته من الناحية الموضوعية، والإجرائية بهدف معرفة مدى كفاءة وكفاية الأحكام القانونية الخاصة بها.

إشكالية الدراسة:

يقف البحث على إشكالية تتعلق بـ "خطة إعادة هيكلة المشروعات" في التشريع الإماراتي، وهو نظام حديث في البيئة القانونية في الدولة، وهذا يفرض تساؤلات من مثل:

١. مدى كفاءة وكفاية الأحكام القانونية الخاصة بها في المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦؟
٢. مدى قيام الأحكام القانونية للمرسوم بقانون سالف البيان في تحقيق هدف المشرّع منها؟ وهو إنقاذ المشروعات التجارية من الإفلاس.

٣. ما هو دور"أمين إعادة الهيكلة" في إعداد وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة؟
٤. ما هي الإجراءات القانونية لاعتماد خطة إعادة الهيكلة؟
٥. ما هي الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة؟
٦. ما هي حالات بطلان وفسخ خطة إعادة الهيكلة؟

سبب اختيار الدراسة:

إنّ من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع هي:

١. قلة الدراسات التي تناولت موضوع "خطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة" وحداثة موضوع الدراسة في التشريع الإماراتي.
٢. اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بالقطاع الاقتصادي ودعمها له، وذلك سعيًا منها إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته، ممّا يسهم في تطوير كافة القطاعات الأخرى.

أهداف الدراسة:

يسعى البحث إلى أن تحقيق جملة الأهداف الآتية:

١. بيان دور"أمين إعادة الهيكلة" في إعداد وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
٢. إظهار دور الدائنين ولجانهم المؤثرة في إعداد واعتماد خطة إعادة الهيكلة.
٣. بيان الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
٤. بيان حالات بطلان وفسخ خطة إعادة الهيكلة.
٥. بيان مدى فاعلية وجدوى النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة في التشريع الإماراتي.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الإطار القانوني لخطة إعادة الهيكلة فيما يتعلق بآلية وضع الخطة والآثار القانونية المترتبة عليها دون التعرض إلى شروط تطبيقها ونظام الإجرائي لإعادة الهيكلة.

منهج الدراسة:

قامت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لفهم وتفسير موضوع الإطار القانوني لخطة إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة في القانون الإماراتي، من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك بهدف بيان مدى كفاءة وكفاية الأحكام القانونية الخاصة بموضوع الدراسة في القانون الإماراتي.

خطة الدراسة:

بناءً على ما تقدم، سوف تنقسم الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: آلية وضع خطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على خطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة.

المبحث الأول: آلية وضع خطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

إنّ إعادة الهيكلة هي عبارة عن نظام يجنب المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس من خلال خطة إعادة الهيكلة التي يضعها المدين بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعين من قبل المحكمة، فتعد هذه الخطة الأساس التي تقوم عليها إعادة الهيكلة، وبعدها يتم اعتمادها من قبل الدائنين.[١]

وبعدها يقوم الأمين بعرض مشروع الخطة على المحكمة المختصة وذلك لاتخاذ القرار فيها، سواء أكان بقبول مشروع الخطة أو رفضه[٢]، وللتعرف على آلية وضع الخطة، ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: إعداد خطة إعادة الهيكلة.
- المطلب الثاني: اعتماد الدائنين لخطة إعادة الهيكلة.
- المطلب الثالث: تصديق المحكمة لخطة إعادة الهيكلة

المطلب الأول: إعداد خطة إعادة الهيكلة

نصّت المادة (٩٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس على أن" إذا أصدرت المحكمة قرارًا بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين المعين بممارسة مهامه لذا أن يباشر بإعداد وتطوير الخطة بمساعدة المدين خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز للمحكمة مد هذه الفترة بناء على طلب الأمين لمرة واحدة أو وعدة مرات على ألا تجاوز في مجموعها (٣) ثلاثة أشهر إضافية".

---

[١]: حمد سالم المسافري، آليات حماية المشروعات الاقتصاديّة المتعثّرة من الإفلاس دراسة مقارنة، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، الإمارات، ٢٠١٩، ص٢٩٤-٢٩٥ .

[٢]: رفعت فضل محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النّظام القانونيّ الإماراتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٧، ص٤٩.

لذا بعد صدور قرار من المحكمة بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، تكلف المحكمة الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة بمساعدة المدين خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من تاريخ القرار، ويجوز تمديد هذه المدة بناءً على طلب الأمين لمرة واحدة أو عدة مرات، على ألا تتجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر إضافية، وعليه سوف نتناول الموضوع على النحو الآتي:

- الفرع الأول: تحديد مضمون مشروع خطة إعادة الهيكلة.
- الفرع الثاني: مراجعة المحكمة لمشروع خطة إعادة الهيكلة وتشكيل لجان الدائنين.

الفرع الأول: تحديد مضمون مشروع خطة إعادة الهيكلة

إنّ مضمون الخطة هو الأساس الذي سيتحدد عليه مصير المدين ومستقبله، فالدراسة السليمة لحالة المدين، والتحديد الدقيق للأسباب التي أدت إلى حدوث الاضطراب، والأعمال التي شملها هذا الاضطراب، والطرق المقترحة لتقويم هذه الأعمال، هذا هو الذي سيساهم لا محالة في قبول خطة إعادة الهيكلة من قبل الأطراف المعنية.[٣]

وقد أوجب المشرّع الإماراتي توافر شروط معينة في مشروع خطة إعادة الهيكلة، وذلك حتى تستطيع المحكمة من خلالها اتخاذ القرار المناسب في قبول تلك الخطة أو رفضها، وكذلك على"أمين إعادة الهيكلة" إخطار المحكمة بصورة منتظمة كل (٢١) يومًا عمل على الأكثر بتقدم سير إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة، وذلك بهدف مراقبة ومتابعة المحكمة سير أعمال الأمين واتخاذ اللازم نحوه، وهناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في سير الأعمال[٤]، وهذه الشروط هي:[٥]

١- شرط تحديد مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق الأرباح

إنّ هذا الشرط منطقي وذلك خوفا من أن يكون مشروع المدين المتعثر غير قابل للنهوض، وهو في الأساس غير قابل لذلك مما يكون معه هدر للجهد والوقت وضياع حقوق الدائنين، وهنا المشرّع قرر فقط الاحتمالية في عودة أعمال المدين وليس العودة المؤكدة، وذلك بغرض إعطاء فرصة أكبر للمشروعات التجارية المتعثرة في اتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة في حقها، وكذلك إنّ نجاح الخطة أمر احتمالي وليس مؤكدًا، كون النجاح عائد إلى استقرار حركة النشاط التجاري.

٢- شرط بيان نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها

---

[٣]: رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونيّة في إعادة هيكلة الأعمال التّجاريّة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ٨٩.

[٤]: حمد سالم المسافري، مرجع سابق، ص٢٩٥ -٢٩٧

[٥]: المادتين (١٠٠)،(١٠١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

إذ يتم عادةً في إعادة الهيكلة وقف نشاط معين للمدين بهدف التركيز على نشاط أخر يحقق نموا سريعا، أو إنهاء نشاط لعدم جدواه الإنتاجية وتكلفته العالية دون تحقيق عائد حقيقي للمدين، وعليه اشترط المشرّع ذلك.

٣- شرط بيان أحكام وشروط تسوية أية التزامات

إذ لابد من أن يتم مراجعة وحصر التزامات المدين، وذلك بهدف معرفة قيمة الديون وعدد الدائنين، ومن ثم إعادة جدولتها بشكل يحافظ على استمرار نشاط المدين، سواء أكان بتأجيل أو تخفيض بعض الالتزامات، مما يحقق مصلحة المدين والدائنين.

٤- ضمانات لحسن التنفيذ، ويكون مطلوبًا تقديمها من المدين إن وجدت

إنّ المدين يملك ضمانات غير مستغلة تكون لصالحه، فيستطيع من خلال خطة إعادة الهيكلة أن يستغلها وذلك أن يقوم بتقديمها كضمانات جديدة للدائنين، مما تساعده في النهوض من تعثره ومن ثم نجاح الخطة.

٥- عرض لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين إن وجد

وفي العادة تتضمن إعادة الهيكلة بيع جزئي أو كلي لمشروع المدين، وفقا لمدى الجدوى التي يمكن أن يتحصل عليها المدين والدائنون من ذلك.

٦- بيان مهل السماح وحسومات الدفع

إنّ هذا الشرط يحقق مصلحة جميع أطراف إعادة الهيكلة، ويتعلق هذا الشرط بإعادة التفاوض على الآجال المحددة لتسديد الديون، وتعتمد على تقبل الدائنين للتنازل عن حقهم، أو تأجيل موعد استحقاقه، فهي تمكن مشروع المدين من تنظيم نفسه، ويحقق للدائن الحصول على حقه بدلًا من إشهار إفلاس المدين والدخول في قسمة الغرماء.

٧- بيان إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال أي مشروع

وتعني هذه الوسيلة أن يدخل الدائن كمساهم في المشروع، ويضم الدين لرأس المال المؤسس للمشروع، وفي هذه الحالة سوف يبذل الدائن الوقت أو المال في عودة هذا المشروع كونه أصبح جزءًا منه ولا يرغب في خسارته.

٨- بيان إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ مشروع الخطة

فلابد أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة دراسة كافة الاحتمالات التي تساعد في نجاحها، واستخدام كافة الوسائل الموجودة، وإعادة دراسة وتقييم كافة مكونات المشروع للوقوف على مكامن القوة والضعف فيه، وتقديم تصور شامل للمحكمة، والتي يمكنها من خلاله اتخاذ القرار المناسب.

٩- شرط اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين

وهدف المشرّع من هذا الشرط حماية حقوق الدائنين وحفاظًا على وقت المحكمة، فاشتراط وجود تصور زمني لسداد الديون يمكّن المحكمة من اتخاذ قرارها الصحيح، وكذلك يمكن الدائنين من معرفة وقت سداد ديونهم.

إنّ المشرّع الإماراتي حرص على نجاح خطة إعادة الهيكلة، وتجنيب المدين الإفلاس، وذلك من خلال مرونة الأحكام المبينة أعلاه وتنوعها، ونرى أنّه على الأمين عند إعداد الخطة أن ينظر إلى مصلحة جميع الأطراف، كون إعادة الهيكلة ليست مخصصة لمصلحة المدين فقط، وإنّما لمصلحة الدائنين وغيرهم، وعليه أن يعد الخطة على نحو يحقق نوعا من التوازن بين تلك المصالح، بحيث تضمن إنقاذ المدين من التعثر وعودته لنشاطه، وفي الوقت نفسه تضمن للدائنين استيفاء ديونهم، واستمرار تنفيذ العقود المبرمة مع المدين.

وقد اشترط المشرّع أن تتضمن الخطة جدولًا زمنيًا لتسديد الديون، فحدده بمدة (٥) سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، مع جواز تمديدها لمدة لا تجاوز (٣) سنوات أخرى، بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها، وهدف المشرّع من هذه المدة تحقيق التوازن بين مصالح المدين الذي يرغب في النهوض والعودة إلى أعماله والدائنين الذين يرغبون في الحصول على حقوقهم، ونرى أن مدة (٥) سنوات المقررة لتنفيذ إعادة الهيكلة مدة طويلة نوعًا ما، وأنّها تتعارض مع طبيعة العمل التجاري الذي يتسم بالسرعة، ونهيب المشرّع الإماراتي من جعل مدة إعادة الهيكلة (٣) سنوات مع جواز تمديدها بسنتين بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها.

الفرع الثاني: مراجعة المحكمة لمشروع خطة إعادة الهيكلة وتشكيل لجان الدائنين

وبعد انتهاء مشروع خطة إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإيداع نسخة منه لدى المحكمة، ومن ثم تتولى المحكمة مراجعة مشروع الخطة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إيداعه لديها، وذلك للتأكد من أنّها تراعي مصلحة جميع الأطراف، وللمحكمة أن تطلب من الأمين إدخال تعديلات عليها وإعادتها إليها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل قابلة للتجديد لمدة مماثلة[٦].

واستحدث المشرّع الإماراتي لجنة تُشكل من الدائنين بموجب قرار من المحكمة المختصة، وعليه استناداً للمادة (١٠٤) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس

[٦]: أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس وفقًا للقانونين المصري والإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصادية، مصر، العدد ٧٤ ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٤٥٩.

والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ أجاز المشرع للمحكمة إصدار قرار بعد التشاور من الأمين بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين الذين يمثلون فئات مختلفة من الدائنين، مثال ذلك: "لجنة الديون العادية"، و"لجنة لدائنين أصحاب الامتياز"...إلخ ..، ويحق للجنة حق التصويت في الاجتماعات الخاصة بمشروع خطة إعادة الهيكلة واقتراح، وإدخال أي تعديلات عليها، ويحق لكل لجنة من تلك اللجان اختيار ممثل لها من بين الدائنين، وأن تحدد المسائل التي تفوضه بها، فإن تم تحديد هؤلاء الأشخاص، فيصبح تبليغ جميع المراسلات المتعلقة بالاجتماع والمحاضر والإجراءات واجبا إليهم، وعلى ممثل تلك اللجنة مسئولية إخطار الدائنين المرتبطين بها، وللمحكمة بناء على اقتراح الأمين أن تقيد حدود سلطات الممثل الذي يتم اختياره أو إعفاؤه من مهمته، وذلك متى وجدت أنّ السلطات الممنوحة له واسعة وتضر بمصالح مجموع الدائنين، أو الدائنين الذين تمثلهم اللجنة، وللمحكمة إعادة تشكيل تلك اللجان.[٧]

ويثمّن الباحث أهمية ما قام به المشرّع عندما منح المحكمة حق إصدار قرار بتشكل لجنة من الدائنين، فذلك قد يكون ضروريا في حالات معينة للوصول إلى إعادة الهيكلة، وأنّ تشكيل عدة لجان بحسب فئات الدائنين هو أمر ضروري، لأنّه قد تكون هناك مشروعات كبيرة، وكذلك ديون كبيرة ومختلفة باختلاف الدائنين فيها، وعليه سوف تراعي كل لجنة من اللجان مصالح الدائنين الذين ينتمون إليها، وهذه اللجان تمنح الدائنين فعالية أكبر للمشاركة في مصير ديونهم، ولكن المشرّع الإماراتي لم يحدد بشكل تفصيلي الأحكام الخاصة بهذه اللجان، من حيث كيفية تشكيل اللجنة أو انقضاءها أو شروط العضوية، وكذلك دور الدائنين في تشكيل تلك اللجان، أو آلية العمل في هذه اللجان، وكيفية التصويت على القرارات التي تتخذ في إطار هذه اللجان، أو تحديد مدة هذه اللجان.

المطلب الثاني: اعتماد الدائنين لخطة إعادة الهيكلة

ولأهمية خطة إعادة الهيكلة وما يترتب عليها من آثار مهمة، راعى المشرّع الإماراتي ذلك ونصّ على عرض الخطة على الدائنين للوقوف على رأيهم في شأن قبولها، أو رفضها، أو اقتراح تعديلها، على اعتبار أنّ التوافق على الخطة من قبل أطراف إعادة الهيكلة يساهم بشكل كبير في نجاحها[٨]، وعليه سوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

---

[٧]:حمد سالم المسافري، مرجع سابق، ص ٣٠١ -٣٠٢.
[٨]: رضا محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

- الفرع الأول: مناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة.
- الفرع الثاني: التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة.

الفرع الأول: مناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة

عندما ترى المحكمة المختصة أنّ مشروع خطة إعادة الهيكلة مقبول، تطلب من الأمين خلال (٥) أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع الخطة أو إعادة تقديمها إليها –حسب الأحوال- أن يقوم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تكليفه بذلك، بتوجيه الدعوة إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة إعادة هيكلة أعمال المدين، والتصويت عليها، وعلى أن يقوم في الوقت ذاته بتزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع الخطة، ويجب أن تتم الدعوة عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار، تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يُحدد في الدعوة مكان وزمان الاجتماع، وللمحكمة - بالإضافة إلى ذلك - تكليف الأمين بإرسال الدعوة للاجتماع بكافة وسائل الاتصال الممكنة[٩]، وحسنا فعل المشرّع الإماراتي فيما يتعلق بدعوة الدائنين إلى الاجتماع عن طريق إرسالها بكافة الطرق الممكنة والمتاحة في وقتنا الحاضر، مثل البريد الإلكتروني، أو التطبيقات الذكية، والتي وردت بقانون الإجراءات المدنية، وذلك لتطور الحياة الاجتماعية ومواكبة المشرّع لهذا التطور، كون الصحف فقدت قيمتها المعروفة عنها، وقلت متابعتها من قبل العامة، في حين أصبحت وسائل الاتصال الحديثة متاحة للجميع، ويمكن لأي شخص الوصول إليها ومعرفتها وعليه ومن السهل معرفة الدائنين تلك الدعوة خلال هذه الوسائل الحديثة.

ويجب أن يعقد اجتماع المحكمة مع الأمين والمراقب والمدين ولجان الدائنين من (٣) أيام عمل إلى (١٥) يوم عمل من تاريخ نشر الدعوة[١٠]، وحسنًا فعل المشرّع عندما أجاز استخدام الوسائل الحديثة لتنظيم الاجتماع مثل برامج الاتصال عن بعد، والتي نجحت في استخدامها في جائحة فيروس كوفيد -١٩ وذلك تحسبا لأي ظرف قد يمر على المدين أو الدائنين، أو الأمين أو حتى المحكمة، ويجوز للمحكمة إجراء أكثر من اجتماع بذات الأحكام، آخذة في الاعتبار عدد الدائنين المعلومين لديها، وأية ظروف أخرى ذات أهمية لعقد الاجتماع، وفي حالة إذا كان المدين

---

[٩]: حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس(تحديث الإفلاس في التّشريعات العربية)، منشورات زين الحقوقية، العراق، ك١، ٢٠٢٢، ص ٤٠٥.

[١٠]:المادة(٤/١٠٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩.

يخضع لرقابة جهة رقابية مختصة، وجب على المحكمة دعوة تلك الجهة لحضور تلك الاجتماعات.[١١]

والمشرّع الإماراتي لم يمنع حضور أو مشاركة بعض الأشخاص في الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع الخطة، مثل زوج المدين أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، وهذا الأمر مهم جد لضمان النزاهة والحياد، وعدم المحاباة لصالح المدين في مناقشة الخطة، وكان الأجدى بالمشرّع أن يمنع هؤلاء الأشخاص من الحضور أو المشاركة في مداولات الخطة أو التصويت عليها وذلك لأسباب المذكورة.

فيتم البدء في اجتماع مناقشة مشروع الخطة بتقديم شرح لبنودها، ويقوم الأمين والمدين معا بعرض تلك البنود على المحكمة والدائنين، ويحق لأي دائن أو طرف حاضرٍ الاجتماع اقتراح أية تعديلات على مشروع الخطة، ويفسح المجال لمناقشة جميع بنودها والتعديلات المقترحة عليها، ويحق لأي لجنة تم بحضورها اقتراح تلك التعديلات، أو أية لجنة أخرى قد تتأثر بتلك التعديلات أن تبدي رأيها في ذلك، وفي حالة إذا كانت تلك التعديلات يتأثر بها دائنون سواء أكانوا حاضرين أم لا يجوز للمحكمة أن تدعو جميع الأطراف المعنية ومن ضمنهم هؤلاء الدائنين إلى اجتماع أو أكثر للبحث في تلك التعديلات، وللمحكمة في هذه الاجتماعات أن تقرر إجازة التعديلات المقترحة على مشروع الخطة أو رفضها، تمهيدا لعرضه على التصويت من قبل الدائنين لاعتماده، والغرض من مراجعة المحكمة لمشروع الخطة هو التحقق من أنّ الخطة تراعي مصالح جميع الأطراف.[١٢]

الفرع الثاني: التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة

عند انتهاء اجتماعات مناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة، وجب على المحكمة عرض مشروع الخطة بصورته النهائية للتصويت من قبل الدائنين، وذلك للمصادقة عليه من قبلها، وحدد المشرّع الإماراتي الدائنين الذين لهم الحق في التصويت، وهم الدائنون العاديون والدائنون أصحاب الديون الممتازة المقبولة ديونهم بشكل نهائي، وبخصوص الدائنين الذين قبلت ديونهم بشكل مؤقت فليس لهم حق التصويت، إلا إذا أذنت لهم المحكمة ذلك بناءً على اقتراح الأمين.[١٣]

أما بخصوص الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن، فلهم التصويت على الخطة بقيمة دينه المضمون في حال أذنت المحكمة لهم، بشرط أن لا يؤثر ذلك على حق الضمان، وذلك في حال

---

[١١]: عمر فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، الافاق المشرقة، الامارات-عمان، ٢٠٢٠، ص ١٨٩.

[١٢]: المرجع السابق، ص١٩٠.

[١٣]: خالد حسن احمد، الاعتبارات القانونيّة والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص ١١٧.

كانت الخطة تؤثر على حقوقه المضمونة، فليس للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن الحق في التصويت على مشروع الخطة في غير تلك الأحوال، إلا إذا تنازلوا عن هذه الضمانات صراحةً، ويثبت التنازل في محضر الجلسة، ولحماية حقوق الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن فلا يعد التنازل نافذًا إلا بعد تصديق المحكمة على الخطة، وفي حالة عدم التصديق لأي سبب كان يعود الضمان الذي تنازل عنه الدائن ليكون نافذًا[١٤]، وأنّ المشرّع الإماراتي استثنى الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن من التصويت وهذا أمر منطقي كونه في مصلحة باقي الدائنين وبهدف المساواة بينهم.

ويتم اعتماد خطة إعادة الهيكلة من قبل الدائنين إذا صوتوا لصالحها بأغلبية الدائنين المقبولة ديونهم بشكل نهائي أو مؤقت المأذون لهم بالتصويت، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثي مجموع الديون المقبولة كحد أدنى، وهنا المشرّع لم يحدد ديون معينة عادية أو مضمونة، فقرر بثلثي مجموع الديون المقبولة، وحسنًا فعل المشرّع ذلك لحماية حقوق الدائنين والمساواة بينهم.[١٥]

وفي حالة عدم تحقق إحدى الأغلبيتين نتيجة التصويت على خطة إعادة الهيكلة يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول، وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين في الاجتماع المؤجل الثاني، فيعد ذلك رفضًا لخطة إعادة الهيكلة، ومن ثم يتم اتخاذ إجراءات الإفلاس كنتيجة لذلك، وأجاز المشرّع بهدف التسهيل على الدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه، وصوتوا بالموافقة على مشروع الخطة، عدم الحضور الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تعد موافقتهم على مشروع الخطة قائمة ونافذة، ومكملة للنصاب في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو أن يتم إدخال أي تعديل في مشروع الخطة.[١٦]

وألزم المشرّع بعدها أن يتم تحرير محضر في الاجتماع الذي تم فيه التصويت سواء أكان بالموافقة أو الرفض، ويتضمن المحضر جميع ما تم تداوله في الاجتماع، ويجب على الأمين والمدين والدائنين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت أو المأذون لهم بذلك التوقيع على المحضر،

---

[١٤]: علاء الدين عبدالله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عمليّة إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثّرة (دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي ، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون –جامعة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، الإمارات، العدد السادس والسبعون،٢٠١٨، ص ١٨٦.

[١٥]:رفعت فضل محمد، مرجع سابق، ص٤٩.

[١٦]: أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه في القانون الاتحاديّ رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٦.

أما في حالة رفض أحدهم التوقيع، فيتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع، وألزم المشرّع الدائنين الذين شاركوا بالتصويت أن يزودوا الأمين بالعناوين المختارة لتبليغهم، ويشمل ذلك العناوين التي يتم التبليغ فيها بالوسائل الإلكترونية، ويعتبر التبليغ الذي يتم بتلك الوسائل منتجًا لآثاره القانونية فيما يتعلق بكافة الإجراءات اللاحقة، ولم يحصر المشرّع أثر الموافقة على مشروع الخطة في حال الموافقة من الأغلبية المبينة سلفًا على الموافقين فقط، وإنّما يسري أثرها على الدائنين الذين صوتوا بالرفض، وحسنا فعل المشرّع الإماراتي وذلك بهدف عدم تعطيل إجراءات إعادة الهيكلة، وعدم حرمان المدين من آلية إنقاذه من الإفلاس في حالة توافر شروطها، وكذلك المساواة بين الدائنين الذين وافقوا على مشروع الخطة والدائنين الذين رفضوها[١٧]، نرى من الضرورة أخذ المشرّع الإماراتي بفكرة اعتماد خطة إعادة الهيكلة ولو لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية وذلك بشروط معينة بهدف إنقاذ المدين من الإفلاس وعودته إلى إعماله مما يحقق حماية للاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: تصديق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة

أوجب المشرّع على الأمين خلال (٣) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تم فيه التصويت على الخطة بالموافقة أن يعرض مشروع الخطة على المحكمة، وتقوم الأخيرة بإصدار قرارها سواء بالمصادقة أو بالرفض، بعد التحقق من توفر جميع شروطها، وأجاز المشرّع لأي دائن تم قبول دينه ولم يوافق على الخطة أن يعترض لدى المحكمة على مشروع الخطة خلال (٣) أيام عمل من انتهاء المدة المبينة سابقًا، وتفصل المحكمة في الاعتراض المقدم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيًا.[١٨]

وتقوم المحكمة بإصدار حكمها بقبول الخطة بشكل عاجل وفوري بعد التحقق من توافر جميع شروطها التي تطلبها القانون، ولها أن تقرر تقريب آجال سداد مستحقات الدائن الذي يقبل بتخفيض دينه بشكل يحقق مصلحة الخطة، ويكون قرارها ملزمًا لجميع الدائنين في اجتماعات لجنة أو لجان الدائنين، وفي الوقت ذاته، يجب المحكمة أن تضمن حصول جميع الدائنين المعنيين بالخطة، بما لا يقل عما إذا كانوا سوف يحصلونه فيما لو تم إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، ونص المشرّع الإماراتي على أن لا تؤثر خطة إعادة الهيكلة على ترتيب الأولوية المقررة للديون المضمونة، وفي جميع الأحوال على المحكمة عند عرض مشروع الخطة عليها المعتمدة من قبل الدائنين اتخاذ

---

[١٧]: عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٩١.
[١٨]: رفعت فضل محمد، مرجع سابق، ص ٤٩.

القرار فيها سواء بقبول التصديق أو رفضه[١٩]، ويرى الباحث أنّ المشرّع الإماراتي قد حرص على ضمان حقوق ومصالح الدائنين في الأحكام السابقة، وكذلك شجع الدائنين على تخفيض ديونهم بشكل يحقق مصلحة الخطة مقابل تقريب آجال سداد مستحقات ديونهم، وعليه سوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

- الفرع الأول: قرار المحكمة برفض تصديق خطة إعادة الهيكلة.
- الفرع الثاني: قرار المحكمة بقبول تصديق خطة إعادة الهيكلة.

الفرع الأول: قرار المحكمة برفض تصديق على خطة إعادة الهيكلة

عندما ترى المحكمة أنّ الخطة لا تخدم مصلحة الدائنين والمدين، وأنّها لم تستوف الشروط التي تتطلبها القانون فتتخذ قرارا برفض التصديق عليها، وفي هذه الحالة أمام المحكمة خياران:

الأول، إعادة الخطة إلى الأمين لتعديلها خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق

والثاني، أن تقرر البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله[٢٠]، وحسنا فعل المشرّع الإماراتي عندما أجاز للمحكمة إعادة خطة إعادة الهيكلة إلى الأمين للتعديل، وذلك بهدف حماية المدين من الإفلاس قدر الإمكان، واعطائه فرصة أخرى يمكن من خلالها إنقاذ مشروعه وتجنبه شهر إفلاسه وتصفية أمواله.

ونرى أنّ المشرّع حصر التعديل مرة واحدة فقط وذلك وفق المادة (١٠٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تعيد الخطة للتعديل أكثر من مرة، وعليه نرى أنّ المهلة المحددة للتعديل وهي (١٠) أيام عمل غير كافية في حالة إذا كانت التعديلات تحتاج إلى وقت وجهد أكبر، وعليه كان الأجدى وضع مدة تتناسب مع حجم التعديلات على الخطة، وكذلك لم يوضح المشرّع عن طبيعة تلك التعديلات، وعليه قد تكون تلك التعديلات ذات أثر على الدائنين على نحو يختلف عما كانوا عليه عند التصويت على الخطة، فكان من باب المساواة بين الدائنين وحماية حقوقهم أن يتم كذلك عرض تعديلات الخطة مرة أخرى على الدائنين للتصويت عليها مرة أخرى.

---

[١٩]: حمد سالم المسافري، مرجع سابق، ص ٣١٣-٣١٤.

[٢٠]: أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس وفقًا للقانونين المصري والإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٩٤-٤٩٥.

ويجوز للمدين ولكل دائن من الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا أن يتظلم من قرار المحكمة الذي قضى برفض المصادقة على الخطة أو تعديلها، وعليها أن تفصل في التظلم خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ صدور القرار سالف البيان، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا.[٢١]

ونرى أنّ المشرّع قد فاته أمر مهم وهو أنّه لم يحدد المدة التي يجوز بها التظلم من قرار رفض المصادقة الصادر من المحكمة من المدين أو الدائنين، وعليه لا بد أن يتم تحديد تلك المدة، وذلك حتى لا يبقى التظلم مفتوح المدة دون تحديد، وفضلًا عن ذلك نرى أنّ جعل قرار المحكمة في التظلم بشأن رفض التصديق نهائيًا يعارض هدف إعادة الهيكلة، وهو تجنب المدين الإفلاس وإعادة إلى نشاطه التجاري، وعليه يعد هذا القرار مصيريا بالنسبة للمدين والدائنين الذي وافقوا على الخطة.

وعليه نهيب بالمشرّع من عدم اعتبار قرار المحكمة في هذا الشأن نهائيا، وإنّما يجوز استئناف هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، كون المشرّع في المادة (١٩٤) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس أجاز للمدين أو الدائنين أن يستأنف أي قرار أو حكم صادر عن المحكمة بشأن قبول أو رفض افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وذلك كون هذا القرار مصيريا ويحدد مصير المدين والدائنين، فأجاز المشرّع استئناف هذا القرار، وبالتالي فالعلة المتوافرة في هذ القرار كذلك متوفرة في قرار المحكمة في التظلم في شأن رفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، ولا نجد مبررا في اعتبار قرار المحكمة نهائيًا.

الفرع الثاني: قرار المحكمة بقبول تصديق على خطة إعادة الهيكلة

وفي حالة قيام المحكمة بقبول التصديق على الخطة فيجب على المدين تنفيذها، وذلك بمعرفة وإشراف الأمين، وأوجب المشرّع بعض المهام على الأمين التي يجب أن يقوم بها عند قبول تصديق الخطة، منها: إذا تم بيع أيٍ من أموال المدين التي تقرر بيعها وفقًا لخطة البيع فيجب أن يتأكد المدين أنّ هذا البيع سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، على أن يودع إيرادات البيع التي تمثل قيمة المطالبات المضمونة بالأموال التي تم بيعها في الحساب المصرفي المحدد من قبل المحكمة، ومن ثم يقوم الأمين بسداد ديون الدائنين المضمونة ديونهم عند استحقاقها من تلك الإيرادات وفقا لأولويتهم.[٢٢]

---

[٢١]: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص٤٧.
[٢٢]: عمر فارس، مرجع سابق، ص١٩٢-١٩٣.

ويرى الباحث أنّ المشرّع لم يحدد المدة الزمنيّة التي يجب على الأمين أن يودع خلالها إيرادات البيع المتحصلة في حساب المصرف المحدد، ولأهمية هذا الأمر فقد كان من الأجدى تحديد مدة زمنية يتم في ايداع تلك الإيرادات من تاريخ تسلمها، وذلك حفظا لحقوق المدين والدائنين.

ويجوز للأمين أن يعرض على الدائنين المضمونة ديونهم ضمانا بديلًا، على أن يكون معادلًا للضمان القائم، وفي حالة عدم قبولهم لهذا لعرض فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان إذا تبين لها أنّ الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم، ولا يشكل إضرارًا بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل، ويجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة بهذا الشأن أمام محكمة الاستئناف خلال (٥) أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعد قرار محكمة الاستئناف الصادر نهائيًا.[٢٣]

وأجاز المشرّع الإماراتي للمحكمة أن تقرر بعدم التصرف ببعض أموال المدين الأساسية لاستمرار المدين في أعماله من دون إذن منها، وذلك سواء أكان من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو أي طرف ذي مصلحة، ويكون ذلك لمدة لا تجاوز المدة المحددة لتنفيذ الخطة، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان وفقا أحكام المرسوم بقانون (٩) لسنة ٢٠١٦م، ويحق لكل طرف ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة بطلان التصرفات التي قد تقع خلافًا لذلك، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة أو من تاريخ المصادقة على الخطة[٢٤]، ويترتب على قرار المحكمة بقبول تصديق الخطة آثار على تنفيذ الالتزامات والعقود، مثل عقود الإيجار والاستثمار والعمل والتأمين.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على خطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

عند اعتماد المحكمة المختصة لخطة إعادة الهيكلة تعتبر نافذة في حق الأطراف المعنية، وعليه ألزم المشرع الإماراتي المدين بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويقوم أمين إعادة الهيكلة بالإشراف على بتنفيذ الخطة ونشرها طبقاً للقانون، وعليه يستعيد المدين صلاحياته في ممارسة أعماله، ويجب أن يلتزم بالأعمال التي أوجبت عليه الخطة قيام بها وذلك لضمان تنفيذها، ويتجنب الأعمال التي نصت

---

[٢٣]: المادة(١١١) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

[٢٤]: أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس وفقًا للقانونين المصري والإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

عليها الخطة على ضرورة تنجبها لتفادي فشلها، ويحظر على المدين القيام بأعمال تضر بمصلحة الدائنين.[٢٥]

وفي مرحلة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة يمكن أن يحدث ظرف أو أمر معين يجعل الخطة عرضه للبطلان في حالة ارتكاب المدين لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، أو للفسخ في حالة عدم قيام المدين بالالتزام بالخطة أو وفاته واستحالة تنفيذها، وعليه اعتماد خطة إعادة الهيكلة لا تعني بشكل نهائي إنقاذ المدين من الإفلاس وإنما تبقى قابلة للبطلان والفسخ حتى تمام تنفيذها[٢٦]، للتعرف على آثار القانونية المترتبة على خطة إعادة الهيكلة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تنفيذ خطة إعادة الهيكلة المشروع التجاري المتعثر.
- المطلب الثاني: بطلان وفسخ خطة إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر.

المطلب الأول: تنفيذ خطة إعادة الهيكلة المشروع التجاري المتعثر.

إنّ تنفيذ خطة إعادة الهيكلة يكون بعد اعتمادها من قبل المحكمة، ويقوم أمين إعادة الهيكلة بالإشراف على ذلك التنفيذ، فيقوم بدور مهم في تنفيذ الخطة وذلك من خلال إجراءات حددها المشرّع لضمان تنفيذ الخطة[٢٧]، وإنّ إجراءات إعادة هيكلة المشروعات التجارية تنتهي بأمرين: **الأول**، هو إتمام تنفيذ الخطة ونجاحها من خلال قيام المدين والأمين بتنفيذ بنودها، **والثاني**، هو أن يفشل في تنفيذها لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وبالتالي يتم تحويله إلى شهر الإفلاس وتصفية أمواله بناءً على قرار المحكمة[٢٨]، وعليه سوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

- الفرع الأول: دور الأمين في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
- الفرع الثاني: سريان تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

الفرع الأول: دور الأمين في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

---

[٢٥]: منار إبراهيم أحمد، قانون الإعسار الأردنيّ الجديد وأفول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، الأردن، ٢٠١٩، ص ١٠٤-١٠٥.
[٢٦]: رفعت فضل محمد، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.
[٢٧]: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص ٤٨.
[٢٨]: محمد مرسي عبده محمد، إعادة تنظيم الشركات التّجاريّة المتعثّرة في القانون البحريني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة البحرين، البحرين، مج ١٧، ع ٢، ٢٠٢٠، ٨٥.

يجب على الأمين أن يقيد قرار المحكمة بالتصديق على الخطة في السجل التجاري، أو المهنيّ للمدين في حال إذا كان الأخير شركة مدنية ذات طابع مهني، وذلك خلال (٧) أيام عمل من تاريخ التصديق على الخطة، ويجب على الأمين نشر القرار في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار، تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك مشروط بأن يتضمن النشر إعلان ملخص بأهم شروط الخطة، واسم المدين، ومحل قامته، ورقم قيده في السجل التجاري أو المهني، وتاريخ قرار التصديق على الخطة، وقد أحسن المشرّع بوضع تلك الاشتراطات، إذ إنّ الهدف من ذلك هو إعلام الآخرين -سواء الذين تعاملوا مع المدين أو الذين على وشك التعامل معه- بحالة المدين الاقتصادية ووضعه المالي حمايةً لحقوقهم، وفضلًا عن ذلك هو إعلام أي محكمة أخرى تنظر في أية دعوى تتعلق بالمدين، أو تم تقديم أي طلب لها ذو علاقة بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، أو الإفلاس للمدين نفسه، بوجود قرار إعادة الهيكلة وذلك لتتخذ اللازم نحو ذلك.[٢٩]

ويتولى الأمين مسألة الإشراف على تنفيذ الخطة طول المدة المحددة لتنفيذها، ويلتزم الأمين بعدة أمور خلال تنفيذ الخطة، وهي:

- مراقبة تقدم سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها
- تقديم تقرير للمحكمة عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل (٣) أشهر، على أن يكون لكل دائن الحصول على صورة من التقرير.[٣٠]

وقد منح المشرّع الإماراتي الأمين إمكانية إدخال تعديلات على الخطة أثناء التنفيذ، وذلك في حال رأى ضرورة إجراء تعديلات، وفي حال إذا كانت تلك التعديلات تحدث تغييرًا في حقوق وواجبات أي طرف من الأطراف، وقد أوجب المشرّع موافقة المحكمة على تلك التعديلات، وعليه تقوم المحكمة قبل الفصل في طلب تلك التعديلات بإخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في التصويت على الخطة، وكذلك من ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب الأمين؛ لكي يقوموا بإبداء أية ملاحظات حول التعديلات المطلوبة، ويجب على الدائنين المعنيين تقديم ملاحظاتهم على التعديلات خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ومن ثم تصدر المحكمة قرارها بإجازة التعديل كليًا أو جزئيًا أو برفضه[٣١]، وغرض المشرّع

---

[٢٩]: خالد حسن احمد، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[٣٠]: زينة غانم الصفار، الجديد في قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد ٣٦، ٢٠١٧، ص ٣١.

[٣١]:المادة (١١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩.

الإماراتي من ذلك هو تحقيق المساواة بين الدائنين، وعدم تفضيل أحدهم على الآخر، وحماية حقوقهم، وعدم الأضرار بها؛ إذ من الممكن أن تنتقص تلك التعديلات من حقوقهم أو تضرهم.[٣٢]

ونرى أنّه كان من الأجدى أن تكون تلك التعديلات خاضعة للتصويت عليها من قبل الدائنين، كون الأشياء التي كانت قبل التعديل تم اعتمادها من خلال تصويت الدائنين، وعليه عند إلغاء أو تعديل تلك الأشياء تكون بذات الوسيلة التي تم اعتمادها بها.

وأجاز المشرّع للأمين أن يتدخل بشكل إيجابي في تنفيذ الخطة؛ كأن يقوم بالوفاء بأي مبلغ يتعين على المدين سداده إلى الطرف المتعاقد معه، بمقتضى عقد واجب النفاذ، وذلك ما لم يمنح الطرف المتعاقد المدين أجلًا للسداد[٣٣]. **وهنا يثار تساؤل، وهو: هل يستطيع المدين أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة إدارة أمواله والتصرف بها؟**

إنّ المشرّع لم ينصّ صراحةً على استطاعة المدين في إدارة أمواله والتصرف بها أثناء تنفيذ الخطة، وعليه في هذه الحالة فإنّه لا يجوز للمدين إدارة أمواله والتصرف بها أثناء تنفيذ الخطة؛ نظرًا لتطبيق القواعد العامة والمتعلقة بتجريد المدين من حق الإدارة والتصرف عند افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، ويثمّن الباحث ما قام به المشرّع الإماراتي من صحة إجراءات منع المدين من إدارة أمواله والتصرف بها أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة؛ تحقيقًا لمصلحة الدائنين وحماية حقوقهم.

الفرع الثاني: سريان تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

يترتب على سريان تنفيذ الخطة عودة سريان الإجراءات القضائية والفائدة، أمّا بالنسبة لمنع المدين من إدارة أمواله والتصرف بها، فيرفع عند نجاح تنفيذ الخطة وانتهائها، وفي حال فشل في تنفيذ الخطة فيستمر المنع حتى الانتهاء من التصفية وإشهار إفلاس المدين[٣٤]، وقضت محكمة نقض أبو ظبي من أن يترتب على المصادقة على الخطة عودة سريان الإجراءات القضائية والفائدة.[٣٥]

ولكنّ المشرّع الإماراتي استثنى من تلك الإجراءات الجزائية -الدعاوي الجزائية- فقرر سريان وقف تلك الدعاوى التي تمت مباشرتها في مواجهة المدين من بعد المصادقة على الخطة إلى حين

---

[٣٢]: إبراهيم بن داود، شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربيّة المتحدة طبقًا للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، دار الحافظ، الإمارات، ٢٠١٩، ص ١١٤.

[٣٣]: عمر فارس، مرجع سابق، ص ١٩٩.

[٣٤]: شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقًا للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مكتبة الجامعة، ٢٠١٨، ص ١٣٦-١٥٢.

[٣٥]:الطعن بالنقض على الحكم الصادر في الاستئنافي رقمي ٦٥٣-٦٨٠ لسنة ٢٠٢٢ تجاري، جلسة ٢٠٢٢/٠٧/٢٧. "محكمة نقض أبوظبي"

الانتهاء من إعادة الهيكلة؛ وذلك في حالة تمت التسوية بين المدين والدائنين في تلك الدعاوى قبل الانتهاء من إعادة الهيكلة.[٣٦]

وأجاز المشرّع لكل من المدين أو الأمين أثناء تنفيذ الخطة أن يقدم طلبًا إلى المحكمة للحصول على تمويل جديد رغم موقف المدين المالي المتعثر، وذلك بهدف ضمان أن تحقق خطة إعادة الهيكلة أهدافها بنجاح، وبهدف إنقاذ المدين من الإفلاس، وعودته إلى ممارسة نشاطه، وللمحكمة رفض الطلب أو قبوله.[٣٧]

وقد يكون التمويل بضمان أو بدون ضمان بشرط أن يكون له الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وإمكانية ضمان التمويل الجديد برهن أي من أموال المدين غير المرهونة، أو بترتيب رهن على أموال المدين المرهونة التي تم تقييمها بقيمة تجاوز قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، ويكون للرهن الجديد مرتبة أقل من الرهن القائم، ما لم يتفق الدائنون المضمونة ديونهم بالمال محل الرهن، على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم، وللمحكمة أن تسمح بالحصول على تمويل بضمان أعلى، أو مساوٍ لأي ضمان قائم إذا تبين أنّه لن يؤثر على مصلحة صاحب الضمان القائم، وقد سعى المشرّع إلى توفير حوافز للمقرضين لذلك لمدين المتعثر، بهدف حصوله على تمويل جديد، وذلك كون المدين يمرّ في حالة مالية متعثرة، ومن الصعب حصوله على ذلك التمويل بسبب تخوف المقرضين من منحه التمويل، وعليه فمنح المقرض مركزًا مضمونًا من الدرجة الممتازة.[٣٨]

إنّ المشرّع اشترط لحصول المدين على التمويل الجديد شروطا عدة، وهي:

- تقديم طلب للحصول على تمويل جديد من المدين أو الأمين للمحكمة
- ضرورة إثبات المدين أنّ التمويل الجديد سوف يساعده على الاستمرار في أعماله
- ضرورة إثبات المدين أنّ التمويل الجديد ليس له تأثير على مصلحة أصحاب الضمانات القائمة.[٣٩]

وإنّ المشرّع الإماراتي أجاز كذلك للمدين فقط تقديم طلب التمويل الجديد عند افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة خلال الأزمة المالية الطارئة[٤٠]، وذلك مراعاة للمدين عند مروره في الظروف

---

[٣٦]:المادة (٢١٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

[٣٧]: حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثّرة وفقًا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩، ص ٥٩.

[٣٨]: علاء الدين عبدالله الخصاونة مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٣٩]: أحمد مصطفى الدبوسي،قانون الإفلاس الإماراتي وفقًا لأحد التعديلات الصادرة في عام ٢٠٢١مع شرح آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس دراسة مقارنة، المتحدة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ٥٥.

[٤٠]: عرفتها المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته من انها"حالة عامة تؤثر على التجارة أو الاستثمار في

الاستثنائية؛ بهدف حماية واستمرار المشروعات التجارية في ممارسة أنشطتها، ممّا يعكس أثره على حماية الاقتصاد الوطني، ونصّ على التمويل الجديد خلال الأزمة المالية الطارئة بذات الأحكام الخاصة بالتمويل الجديد في الظروف العادية.[٤١]

ولكن، أضاف المشرّع في حال الأزمة المالية الطارئة حكما آخر هو: في حال إذا كان الدائن المرهونة أمواله إلى جهة تمويل مرخصة، فيجوز رهن ذات المال حتى لو تم تقييمها بقيمة تساوي قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، وذلك بقيمة لا تزيد على ٣٠% من قيمة ذلك المال، وللمحكمة إصدار قرار بالموافقة على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال، خاصة إذا كان الهدف من التمويل الجديد الحصول على مواد أو خدمات لازمة لاستمرار أعمال المدين لتحقيق عوائد تساعد المدين على تسوية ديونه المستحقة.[٤٢]

ويرى الباحث أنّ المشرّع لم يفرد أحكامًا خاصة للتمويل الجديد للمدين، بالرغم من أهميته بالنسبة للمدين والدائنين، ولنجاح خطة إعادة الهيكلة، واكتفى بأحكام عامة لم تبين الكثير من التفاصيل أو الإجراءات التي يتم اتباعها عند الحصول على التمويل، والتي جاءت قاصرة في توضيح أحكام التمويل الجديد.

وكذلك لم يعن المشرّع بالاهتمام برأي الدائنين في التمويل الجديد، مثل سماع المحكمة رأيهم في التمويل الجديد، وعمّا إذا لحقهم أي أضرار من ذلك التمويل من عدمه، وذلك لتتمكن المحكمة من اتخاذ القرار الصحيح، وكذلك لم يميز المشرّع الإماراتي في أحكام التمويل في الظروف العادية أو في الأزمات المالية الطارئة؛ وإنّما نظمها بذات الأحكام تقريبا، ويعد ذلك تكرارا للأحكام، وعليه كان من الأجدى تمييز أحكام التمويل في الحالتين، لاختلاف الظروف فيهما، وبهذا تساوي المدينين في كلتا الحالتين.

وعليه إذا قام المدين بتنفيذ جميع التزاماته المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة، مع الالتزام بجميع البنود والمبالغ والتواريخ المحددة فيها، جاز له وللأمين ولأي طرف ذي مصلحة تقديم طلب إلى المحكمة بإصدار قرارها بتمام تنفيذ الخطة، وانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة، على أن يتم نشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية، وعليه في هذه الحالة يقي المدين نفسه من الإفلاس ويسهم في عودته

الدولة، كتفشي وباء أو كارثة طبيعية أو بيئية أو حرب أو غيرها، ويحدد سببها ومدتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير".

[٤١]: المادة (١٧٠) مكرر (٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس والمعدل بمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠.

[٤٢]: المادة (١٧٠) مكرر (٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس والمعدل بمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠.

إلى الحياة التجارية من جديد وذلك من باب إعادة الهيكلة ومن ثم تحقق هذه الوسيلة الهدف الذي وضعه المشرّع من أجلها.[٤٣]

ونرى أنّ المشرّع الإماراتي لم ينصّ على جواز الطعن بالاستئناف على قرار المحكمة الصادر بخصوص تمام تنفيذ الخطة، وكان من الأجدى أن يكون ذلك القرار قابلا للاستئناف؛ وذلك كونه قرارا فاصلا في أمر مهم، وهو قيام المدين بتنفيذ الخطة على الوجه المطلوب، وسداده كافة الديون التي ترتبت عليه، وإنّ هذا القرار يرتب آثارا على المدين والدائنين، وعليه فمنع الدائنين من استئناف ذلك القرار يؤدي إلى ضرر في مصالحهم، من ذلك أن يرى بعضهم أنه لم يتمكن من الحصول على حقوقه بصورة تامة.

المطلب الثاني: بطلان وفسخ خطة إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر

إنّ تنفيذ المدين لجميع التزاماته المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة، تنهي إجراءات إعادة الهيكلة، ومن ثمة تبرأ ذمة المدين من الديون المستحقة عليه، وفي المقابل قد تنتهي خطة إعادة الهيكلة عن طريق بطلان الخطة وفسخها، وبالتالي تظل ذمة المدين مشغولة بالديون المستحقة عليه[٤٤]، وعليه سوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

- الفرع الأول: حالات بطلان وفسخ خطة إعادة الهيكلة.
- الفرع الثاني: آثار بطلان وفسخ خطة إعادة الهيكلة.

الفرع الأول: حالات بطلان وفسخ خطة إعادة الهيكلة

تنقضي إجراءات إعادة الهيكلة انقضاء طبيعيًا من خلال تنفيذ كافة الالتزامات التي تضمنتها الخطة، وتنقضي تلك الإجراءات انقضاء غير طبيعي وذلك بالحكم ببطلان أو فسخ الخطة من قبل المحكمة[٤٥]، وعليه سوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

أولاً: حالات بطلان خطة إعادة الهيكلة

نصّت المادة(١١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس على أن" إذا بدأ التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في إحدى تلك الجرائم بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة،

---

[٤٣]: زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص ٣٢.
[٤٤]: رفعت فضل محمد، مرجع سابق، ص ٥٠.
[٤٥]: نورة غلوم محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النّظام القانونيّ الإماراتي مع القانون المصري دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، الإمارات، ٢٠١٩، ص ٦٠-٦٢.

جاز للمحكمة التي صدقت على الخطة أن تقرر، بناءً على طلب كل طرف ذو مصلحة، اتخاذ ما تراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المدين".

والواضح من المادة السابقة أنّ المشرّع الإماراتيّ أجاز للمحكمة التي صادقت على خطة إعادة الهيكلة أن تقرر بناءً على طلب كل طرف ذو مصلحة، اتخاذ تدابير التحفظ على أموال المدين بهدف حماية الدائنين من التصرفات التي يقوم بها المدين التي تشكل ضررًا على مصلحة الدائنين، وذلك في حالة بدء التحقيق مع المدين أو إقامة عليه دعوى الجزائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها من المواد (١٩٦) إلى (٢١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، ويتم إلغاء القرار الصادر بتحفظ على أموال المدين من قبل المحكمة المختصة، عندما تتأكد المحكمة من عدم ارتكاب المدين تلك الجرائم المنصوص عليها، من خلال صدور قرار بحفظ التحقيق من قبل النيابة العامة، أو صدور حكم ببراءة المدين من التهم المنسوبة إليه من المحكمة الجزائية.[٤٦]

إنّ المشرّع حدد حالة إبطال إجراءات إعادة الهيكلة وهي إذا صدر بعد التصديق على الخطة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الإفلاس، وعليه لابد أولًا أن يصدر حكم بات ونهائي بإدانة المدين في ارتكابه إحدى تلك الجرائم بعد المصادقة على الخطة، وفي هذه الحالة يترتب البطلان بقوة القانون بمجرد أن يصبح حكم الإدانة باتًا ونهائيًا[٤٧]، وعليه لا يتحقق ذلك الأمر في حال إذا تمت إدانة المدين في جرائم غير المنصوص عليها في قانون الإفلاس، مثل الجرائم المنصوص عليها في قوانين عقابية أخرى، كقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، أو يتم إدانة المدين في ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الإفلاس قبل المصادقة على الخطة.[٤٨]

والمشرع لم يقْصُر حق تقديم طلب إبطال إجراءات إعادة الهيكلة إلى المحكمة على دائن معين، أو حصرها على الأمين، وإنّما جعله متاحًا لكل طرف ذي مصلحة سواء أكان دائنًا أو الأمين أو غيرهما، بشرط توافر المصلحة التي تقدرها المحكمة، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان الخطة من تلقاء نفسها، وإنّما يجب أن يتم تقديم طلب في ذلك من قبل ذي مصلحة.[٤٩]

واشترط المشرّع لقبول طلب إبطال إجراءات إعادة الهيكلة، أن يتم تقديمه إلى المحكمة خلال (٦) أشهر من اليوم الذي تم فيه بدء التحقيق مع المدين في الجرائم المنصوص عليها في قانون

---

[٤٦]: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص ٤٨.
[٤٧]: المادة (١/١١٧-٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.
[٤٨]: رفعت فضل محمد، مرجع سابق، ص ٥٠.
[٤٩]: حسين توفيق فيض الله، مرجع سابق، ص ٤١٤.

الإفلاس، وفي جميع الأحوال لا يُقبل في حال إذا تم تقديمه بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الخطة من قبل المحكمة[٥٠]، وذلك حماية وحفاظا على استقرار المراكز القانونية، وعليه في حال تقديم طلب الإبطال بعد مضي (٦) أشهر من اليوم الذي تم فيه بدء التحقيق مع المدين فإنّه لا يقبل الطلب.[٥١]

وللمحكمة قبول طلب إبطال إجراءات إعادة الهيكلة في حالة توافر شروطه المبينة سلفًا، ولها أن ترفضه في حالة عدم توافر تلك الشروط، أو توافرها إذا رأت أنّ في التمسك بالخطة، والاستمرار بتنفيذها حماية أفضل لمصلحة الدائنين.[٥٢]

ثانياً: حالات فسخ خطة إعادة الهيكلة

أمّا بالنسبة لفسخ الخطة فحددها المشرّع في حالتين: الأولى، في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الخطة المصادق عليها من قبل المحكمة، كأن يخلّ المدين بالالتزامات المنصوص عليها في الخطة، أو أن يقوم بتصرفات تتعارض مع هذه الالتزامات، والمحكمة هي التي تقدر هذا الإخلال ما إذا كان يستوجب معه الفسخ من عدمه، والثانية، وفاة المدين، حيث يتضح للمحكمة استحالة تنفيذ الخطة لأي سبب كان، من كون الورثة غير ملزمين بتنفيذ الخطة، أو قد أنهم لا يتمكنون من ذلك، وذلك لأنّ الخطة لا ترتبط بشخص المدين، وإنّما ترتبط بالقدرة على تنفيذها واستمرار عمل المدين بها، مع الانتباه إلى أنّ الفسخ لا يتم بقوة القانون، ففي حال تعهد الورثة في الاستمرار بتنفيذه الخطة فلا مبرر للفسخ حينها.[٥٣]

وفي الحالتين فإنّه لا بد من أن يكون للأمين دور في ذلك من خلال التقارير التي يعدها، أو قيام المحكمة بأخذ رأي الأمين في الجلسة، ويكون رأيه في الحالتين مدعم بالمستندات الدالة على إخلال المدين ببنود الخطة، أو عدم القدرة على التنفيذ في حالة وفاة المدين، مع سماع المحكمة لرأي المدين في حالة إخلاله ببنود الخطة قبل اتخاذ قرار الفسخ.

إلا أنّ الملاحظ أنّ المشرّع لم يهتم بدور الورثة في إعادة الهيكلة لمورّثهم من خلال إشراكهم فيها، ومن خلال السماح لهم بتقديم طلب في استمرار تنفيذ الخطة، وذلك بهدف إتاحة الفرصة لإنقاذ تجارة مورّثهم التي آلت إليهم.

---

[٥٠]: المادة (١/١١٧-٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

[٥١]: نورة غلوم محمد، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٥٢]: أحمد مصطفى الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقًا لأحد التعديلات الصادرة في عام ٢٠٢١مع شرح آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٥٣]: محمد فريد العريني ومحمد عكاشة عبدالعال، القانون التجاريّ العقود التّجاريّة طبقًا لقانون الإفلاس الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ٣٧-٣٨.

وقد جعل المشرع تقديم طلب الفسخ لكل ذي مصلحة في الدعوى مثل ما نص عليه في طلب الإبطال، ولكنّه لم يحدد المدة التي يجوز فيها تقديم طلب الفسخ، وعليه فيكون زمن تقديم الطلب مفتوحا حتى تنفيذ الخطة بالشكل المطلوب، وصدور قرار من المحكمة بإتمام تنفيذها، وذلك كون الفسخ مرتبطًا بالقدرة على تنفيذ الخطة، وعليه عند انتهاء التنفيذ فلا يتصور وجوده.[٥٤]

ويرى الباحث أنّه لا بد من إضافة حالة أخرى إلى حالات الفسخ المنصوص عليها، وهي تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة لأسباب لا ترجع إلى إخلال المدين بتنفيذ الخطة، من مثل: عدم إعداد الخطة من قبل الأمين بالشكل الملائم للواقع، كأن يظهر أن أثناء تنفيذ الخطة أنّ هناك في بعض بنودها ما يصعب تنفيذه، أو أنّه يصعب الالتزام به في الواقع الحالي، ومن ثم عدم جدوى الاستمرار في الخطة، وقد يظهر للمحكمة ذلك من خلال التقارير الدورية التي يقوم الأمين بإعدادها.

الفرع الثاني: آثار بطلان وفسخ خطة إعادة الهيكلة

إنّ المشرّع رتب آثارا قانونية عند صدور حكم من المحكمة ببطلان الخطة أو فسخها، وتعد تلك الآثار المترتبة متشابهة تقريبا، فالاختلافات بسيطة بينهما، إذ يظهر أنّ كلا الحالتين يوصل إلى النتيجة نفسها، وهي إنهاء آلية إعادة الهيكلة، وعليه عند قيام المحكمة بإبطال الخطة فإنّه يترتب أثر مهم، وهو براءة ذمة الكفيل حسن النية، الذي ضمن تنفيذ الشروط بشكل كلي أو جزئي، أمّا إذا كان ذلك الكفيل سيء النية، فإنّه لا تبرأ ذمته في حال ثبوت اشتراكه، وبذلك فإنّه يحقّ للدائنين مطالبته بتنفيذ شروط إعادة الهيكلة الملتزم بها.[٥٥]

أمّا بالنسبة للفسخ فلا يترتب عليه براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الخطة، وقد ألزم المشرّع الكفيل بحضور الجلسة التي يُنظر فيها طلب الفسخ، وهذا أمر منطقي، من كون لكفيل غير بريء الذمة بالفسخ، ولا بدّ أن يحضر تلك الجلسة لإعلامه بمضمون طلب الفسخ، وتمكينه من إبداء رأيه في طلب الفسخ، كون ذمته مشغولة، وليطلع على مدى التزام المدين بتنفيذ شروط الخطة، وعليه يكون للدائنين الحق في أن يطلبوا مقاضاة المدين وكفيله في دعوى الفسخ، حتى يصدر حكم الفسخ في المواجهة مع الكفيل أيضًا، وقد حرص المشرّع على إضافة المزيد من الحماية على حقوق الدائنين في حالة فسخ الخطة الناتج عن عدم تنفيذ المدين للخطة؛ وذلك بعدم تبرئة ذمة الكفيل من شروط الخطة، وترتب على ذلك حق يمنح أي دائن أن يطالب بالحصول على حقه من المدين

---

[٥٤]: عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[٥٥]: أحمد مصطفى الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقًا لأحد التعديلات الصادرة في عام ٢٠٢١مع شرح آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.

أو الكفيل، وبغير هذه الإجراءات فإنّه يترتب تحديدا عدم إدخال الكفيل في دعوى الفسخ براءة ذمته من الدين الذي كفله.[٥٦]

أجاز المشرّع للمحكمة عند صدور حكمٍ ببطلان أو فسخ إعادة الهيكلة أن يتضمن ذلك الحكم قرارا بوضع الأختام على أموال المدين باستثناء الأموال التي منع القانون حجزها، أو الإعانة المقررة للمدين ومن يعيلهم، ويشمل وضع الأختام جميع الأموال بهدف الحفاظ على أموال المدين وعدم العبث بها، أو إتلافها، أو تهريبها، وذلك لمراعاة لحقوق الدائنين، وفي حال كانت أموال المدين خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة، فلها أن تنيب المحكمة التي يقع في دائرتها أموال المدين؛ وذلك لوضع الأختام عليها، ومن ثم تكلّف الأمين بنشر ملخص حكم المحكمة ببطلان أو فسخ الخطة خلال (٥) أيام من تاريخ صدور حكم المحكمة بالبطلان أو الفسخ، ويكون ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار، تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية، ويقوم كذلك بجرد تكميلي لأموال المدين.[٥٧]

وقد ألزم المشرّع الأمين عند صدور حكم المحكمة ببطلان أو فسخ الخطة مع وجود دائنين جدد ظهروا أثناء تنفيذ الخطة أن يقوم بدعوة هؤلاء الدائنين لتقديم مستندات ديونهم التي ترتبت في ذمة المدين أثناء ممارسة المدين لأعماله، تنفيذا لخطة إعادة الهيكلة لتحقيقها وفقًا لإجراءات تحقيق الديون، ولا يعاد تحقيق الديون التي تم تحقيقها سابقًا قبل صدور قرار المحكمة بالمصادقة على الخطة، ويقوم الأمين باستبعاد الديون التي تمت تسويتها بالكامل، وبتخفيض الديون التي تمت تسويتها جزئيا بما يعادل ذلك الجزء.[٥٨]

وسعى المشرّع لحماية الدائنين من خلال اعتبار التصرفات الصادرة عن المدين أثناء تنفيذ الخطة نافذة في مواجهتهم، وذلك في حال صدور حكم من المحكمة ببطلانها أو فسخها، وأنّه لا يجوز طلب عدم نفاذها في حقهم إلا وفق أحكام القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية بشأن دعوى عدم نفاذ التصرف، التي نضمها من المادة (٣٩٦) إلى (٤٠٠) من قانون المعاملات المدنية، وأنّ هذه الدعوى لا تسمع بعد انقضاء سنتين من تاريخ بطلان أو فسخ الخطة، وسبب منع طلب عدم نفاذ تصرفات المدين أنّه قام بتلك التصرفات تنفيذا لخطة إعادة الهيكلة، وفضلًا عن قيامه بتلك التصرفات تحت إشراف أمين إعادة الهيكلة الذي بدوره يرفع تقارير دورية للمحكمة عن تقدم سير تنفيذ الخطة، ولذلك لا محل لجواز طلب عدم تنفيذ تلك التصرفات وفق أحكام قانون الإفلاس، وهذا

---

[٥٦]: نورة غلوم محمد، مرجع سابق، ص ٧٣- ٧٤.
[٥٧]: إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص ١٧٩.
[٥٨]: رفعت فضل محمد، ص ٥١.

لا يمنع من تقديم ذلك الطلب وفق قواعد القانون المدني، وهنا لا بدّ من توافر الشروط الخاصة بهذا الطلب الوارد في قانون المعاملات المدنية عند تقديم الطلب إلى المحكمة.[٥٩]

ولا يترتب على بطلان أو فسخ الخطة إلزام الدائنين بردّ ما قبضوا من ديون قبل الحكم ببطلانها أو فسخها، على أن تُخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم المتبقية، وأجاز المشرّع للمحكمة بناءً على طلب من قبل ذي مصلحة أن تقضي بعد سماع رأي الأمين بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة في حالة إذا توفى المدين أثناء النظر في هذه الإجراءات، مع مراعاة مصالح الدائنين، وتقضي في ذات الحكم بإشهار إفلاس المدين المتوفى وتصفية أمواله مع مراعاة الأحكام الوارد في المادة (١٥٠) من قانون الإفلاس.[٦٠]

يترتب على صدور حكم ببطلان أو فسخ الخطة، صدور حكم من المحكمة بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، ويكون ذلك من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تقديم طلبات من أصحاب المصلحة، وذلك بهدف حماية الدائنين، وفي حالة صدور هذا الحكم فلا يجوز تقديم طلب افتتاح إجراءات إفلاس جديد ضد المدين، أو إشهار إفلاسه أمام محكمة أخرى جديدة.[٦١]

وألزم المشرّع في المادة (١٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس الأمين خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدور حكم من المحكمة بإشهار افلاس المدين وتصفية أمواله أن ينشر الحكم في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار، تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك لضمان وصول الحكم إلى علم دائني المدين، كون أثر هذا الحكم يشمل جميع الدائنين سواء استحقت ديونهم أو لا[٦٢] ؛ إلا أنّ المشرّع لم ينصّ على جواز استئناف حكم المحكمة الصادر ببطلان أو فسخ خطة إعادة الهيكلة، وكان من الأجدى به أن يجيز استئناف ذلك الحكم.

الخاتمة

إنّ خطة إعادة الهيكلة لها دور كبير في نظام إعادة الهيكلة، فهي بمثابة العمود الفقري له، والأساس الذي تقوم عليه، وتتم إعادة الهيكلة عن طريق الخطة التي يضعها أمين إعادة الهيكلة، وأوجب المشرّع توافر شروط معينة فيها حتى تستطيع المحكمة اتخاذ القرار المناسب في قبول تلك الخطة أو رفضها، وعند قبولها تقوم المحكمة بمراجعتها، ويتم اعتمادها من قبل الدائنين من خلال مناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليها، وبعد الموافقة عليها يتم عرضها على

---

[٥٩]: حسين توفيق فيض الله، مرجع سابق، ص ٤٠١.
[٦٠]: حمد سالم المسافري، مرجع سابق، ص ٣١٦.
[٦١]: عمر فارس، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
[٦٢]: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص ٤٩ - ٥٠.

المحكمة لفحصها وبيان مدى توافر الشروط التي تطلبها القانون فيها، وفي حالة توافرها تقرر المحكمة بقبول المصادقة على الخطة، ومن ثم تنفيذها، أو برفضها في عدم توافر تلك الشروط، وعند المصادقة على الخطة يقوم الأمين بإعادة الهيكلة بممارسة مهامه وأعماله، وهي الإشراف على تنفيذ الخطة، وعند قيام المدين بتنفيذ الخطة على الوجه المطلوب منه، تقرر المحكمة بتمام تنفيذ الخطة والإعلان عن انتهاء إجراءات إعادة الهيكلة، ومن ثم عودة المدين لممارسه أعماله، وإنقاذ مشروعه من الإفلاس، وتنتهي خطة إعادة الهيكلة بغير تمام تنفيذها، وذلك بصدور حكم من المحكمة ببطلان أو فسخ خطة إعادة الهيكلة، وعلى هدىً من ذلك توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، أهمها:

أولًا: نتائج الدراسة:

١- إنّ صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس يعدّ خطوة مهمة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية التي تعثّرت نتيجة الأزمات المالية أو غيرها من الأسباب.
٢- استحدث المشرّع الإماراتي آليات جديدة لحماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، كإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة وإعادة تنظيمها المالي.
٣- استحدث المشرّع لجانًا خاصة بالدائنين، وتختص تلك اللجان بمناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليه في الاجتماعات الخاصة به، واقتراح أو إدخال أية تعديلات عليها، وأنّ تلك اللجان تتشكل بموجب قرار المحكمة.
٤- وضع المشرّع الإماراتي أحكامًا خاصة بالأزمات المالية الطارئة، بهدف حماية المشروعات التجارية خلال هذه الأزمات من الإفلاس.
٥- ألزم المشرّع أمين إعادة الهيكلة -عند تنفيذ الخطة- بمراقبة سير الخطة، وإبلاغ المحكمة المختصة عن إي أمر يعطّل تنفيذ الخطة، وتقديم التقارير للمحكمة بصفة دورية، بهدف مراقبة المحكمة لأعمال الأمين ومتابعة تنفيذ بنود الخطة بالشكل المطلوب والمحدد لها، وللأمين أن يقوم بإجراء التعديلات اللازمة على خطة إعادة الهيكلة أثناء تنفيذها، وعرضها على المحكمة للموافقة عليها وذلك وفق إجراءات معينة.
٦- أجاز المشرّع الإماراتي لكل من المدين أو أمين إعادة الهيكلة أثناء تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للحصول على تمويل جديد، رغم موقف المدين المالي المتعثر، واستحدث المشرّع هذا الأمر لكي تحقق خطة إعادة الهيكلة أهدافها بنجاح وفق المرجو من إنقاذ المدين من الإفلاس، وللمحكمة رفض الطلب أو قبوله.

٧- إنّ الآثار المترتبة على بطلان أو فسخ خطة إعادة الهيكلة هي واحدة، ما عدا الأثر المترتب على براءة ذمة الكفيل من تنفيذ شروط الخطة، ففي حالة بطلان الخطة تبرأ ذمة الكفيل، أمّا في حالة الفسخ فلا تبرأ ذمته وتبقى مشغولة حتى قيامه بتنفيذها، وعند صدور حكم ببطلان أو فسخ خطة إعادة الهيكلة، يتم إصدار حكم من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، ويكون ذلك من تلقاء نفسها دون الحاجة لتقديم طلبات من ذي مصلحة وذلك بهدف حماية الدائنين.

ثانيًا: التوصيات:

١- نوصي المشرّع الإماراتي أن يجعل مدة إعادة الهيكلة (٣) سنوات، مع جواز تمديدها سنتين إضافيتين بعد موافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها.

٢- نهيب بالمشرّع الإماراتي أن يضع شروطًا معينة لعضوية لجان الدائنين، وتحديد مهام وصلاحية تلك اللجان.

٣- نرى أن يأخذ المشرّع الإماراتي بفكرة اعتماد خطة إعادة الهيكلة ولو لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية وذلك بشروط معينة بهدف إنقاذ المدين من الإفلاس وعودته إلى إعماله مما يحقق حماية للاقتصاد الوطني.

٤- نوصي المشرع الإماراتي بتحديد مدة التي يجوز للمدين أو الدائن التظلم فيها من قرار رفض المصادقة الصادر من المحكمة، وذلك حتى لا يبقى التظلم مفتوح المدة دون تحديد.

٥- نهيب بالمشرّع الإماراتي أن يضيف حالات جواز الطعن على قرارات المحكمة المتعلقة برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقرار المحكمة الصادر بخصوص تمام تنفيذ الخطة، أو قرار بطلان أو فسخ الخطة، كون هذه القرارات فاصلة ومهمة وترتب آثار على كل أطراف إعادة الهيكلة، ونرى القول بغير ذلك يعارض هدف إعادة الهيكلة، وهو تجنيب المدين الإفلاس، وثم إعادته إلى نشاطه التجاري.

٦- ونرى أن يفرد المشرّع أحكامًا خاصة للتمويل الجديد للمدين، وذلك لأهميته بالنسبة للمدين والدائنين، ولنجاح خطة إعادة الهيكلة، الذي اكتفى بأحكام عامة لم تبين الكثير من التفاصيل أو الإجراءات التي يتم اتباعها عند الحصول على التمويل، وأخذ رأي الدائنين في التمويل الجديد، وتمييز أحكام التمويل الجديد في الحالات العادية عن التمويل في الأزمات المالية الطارئة، وذلك لاختلاف الظروف فيهما.

قائمة المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن داود، شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربيّة المتحدة طبقًا للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، دار الحافظ، الإمارات، ٢٠١٩.
٢- أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه في القانون الاتحاديّ رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٣- أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس وفقًا للقانونين المصري والإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصادية، مصر، العدد ٧٤ ديسمبر ٢٠٢٠.
٤- أحمد مصطفى الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقًا لأحد التعديلات الصادرة في عام ٢٠٢١مع شرح آليات وقاية المشروعات التّجاريّة المتعثّرة من الإفلاس دراسة مقارنة، المتحدة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.
٥- حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس(تحديث الإفلاس في التّشريعات العربية)، منشورات زين الحقوقية، العراق، ك١، ٢٠٢٢.
٦- حمد سالم المسافري، آليات حماية المشروعات الاقتصاديّة المتعثّرة من الإفلاس دراسة مقارنة، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، الإمارات، ٢٠١٩.
٧- حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثّرة وفقًا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩.
٨- خالد حسن احمد، الاعتبارات القانونيّة والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٢.
٩- رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونيّة في إعادة هيكلة الأعمال التّجاريّة دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.
١٠- رفعت فضل محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النّظام القانونيّ الإماراتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٧.
١١- زينة غانم الصفار، الجديد في قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد ٣٦ ،٢٠١٧.
١٢- شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقًا للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مكتبة الجامعة، ٢٠١٨.
١٣- علاء الدين عبدالله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عمليّة إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثّرة (دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي ، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون –جامعة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، الإمارات، العدد السادس والسبعون، ٢٠١٨.
١٤- عمر فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، الافاق المشرقة، الامارات-عمان، ٢٠٢٠.

١٥- محمد فريد العريني ومحمد عكاشة عبدالعال، القانون التجاريّ العقود التّجاريّة طبقًا لقانون الإفلاس الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.
١٦- محمد مرسي عبده محمد، إعادة تنظيم الشركات التّجاريّة المتعثّرة في القانون البحريني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة البحرين، البحرين، مج ١٧، ع ٢، ٢٠٢٠.
١٧- منار إبراهيم أحمد، قانون الإعسار الأردنيّ الجديد وأفول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، الأردن، ٢٠١٩.
١٨- نورة غلوم محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النّظام القانونيّ الإماراتي مع القانون المصري دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، الإمارات، ٢٠١٩.